قانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠

بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تحول هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تسمى «الشركة القابضة لكهرباء مصر» ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون وتؤول إلى تلك الشركة جميع الحقوق العينية والشخصية للهيئة السابقة . وتتحمل بجميع التزاماتها ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص .

(المادة الثانية)

يستبدل بعبارة هيئة كهرباء مصر أينما ورد ذكرها عبارة «الشركة القابضة لكهرباء مصر» .

ويسرى على الشركة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ، وللمادتان (٢ ، ٧) والمادة (١١) (عدا البند ١١ منها) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ ببعض الأحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦

(المـادة الثالثة)

يحـدد رأسـمال الشركة بصافى قيمـة أصول هيئـة كهربـاء مصر فى اليـوم السـابق على تاريخ العمل بهذا القانون ويتم التحقق من صحة هذا التقدير بمعرفة لجنة تشكل بقرار من وزير الكهرباء والطاقة برئاسة مستشار من إحدى الهيئات القضائية يختاره رئيسها وعضـويـة أربـعـة من ذوى الخـبـرة الاقـتـصـاديـة والمحـاسـبية والـقـانونيـة والفنيـة وممثل عن كل من الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية وبنك الاستثمار القومى والشركة . مع إعادة التقييم الاقتصادى العادل لشركات الكهرباء التابعة قبل طرح أسهمها للبيع .

وتقـدم اللجنـة تقريرهـا إلى وزير الكهربـاء والطاقـة فى مدة أقصـاهـا ستون يومـاً من تاريخ إحالة الأوراق إليها ولا يصبح التقدير نهائيًا إلا بعد اعتماده منه .

(المـادة الرابعة)

يقسم رأسمال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة . ويحدد النظام الأساسى للشركة القيمـة الاسمية لكل سهم . ويكون رأسمال الشركة مملوكًا بالكامل للدولـة ومن يمثلهـا من أشخاص اعتبارية عامة .

(المـادة الخامسة)

يحدد النظام الأساسى للشركة مدتها . ويصدر هذا النظام بقرار من وزير الكهرباء والطاقة بعد موافقة الجمعية العامة للشركة وينشر فى الوقائع المصرية .

(المـادة السادسة)

يتـولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيلـه قـرار مـن الجمعيـة العـامـة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات .

ويتكون من رئيس متفرغ وعدد من الأعضاء لا يقل عن تسعة ولا يزيد على أربعة عشر ، على أن يعكس التشكيل حقوق الملكية وأن يكون من بينهم ممثلون لوزارات الكهرباء والطاقة والماليـة والتخطيط والبترول وممثل للبنك المركزى وعـدد لا يزيد عن ثلاثة من ذوى الخبرة وممثل عن الاتحاد العام لنقابات عـمال مصر ، ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس الأعضـاء المتفرغين للإدارة ومـا يتقـاضـاه رئيس مجلس الإدارة والأعضـاء المتفرغـون من رواتب مقطوعة . كما يحدد هذا القرار بدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس ، ويحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها .

ويستمر رئيس وأعضاء مجلس إدارة هيئة كهرباء مصر الحاليون فى إدارة الشركة الجديدة إلى أن يتم تكوين جمعيتها العامة وتحديد رأسمالها واعتماد النظام الأساسى وتشكيل مجلس الإدارة وفق أحكام هذا القانون .

(المـادة السابعة)

تكون الجمعية العامة للشركة برئاسة وزير الكهرباء والطاقة وأعضاء لا يزيد عددهم على أربعة عشر عضواً يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الكهرباء والطاقة . على أن يعكس التشكيل حقوق الملكية وأن يكون من بينهم ممثل للاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

ويحدد هذا القرار ما يتقاضونه من بدل حضور الجلسات .

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المـادة الثامنة)

ينقل العاملون بهيئة كهرباء مصر الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون إلى الشركة بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم وإجازاتهم ومزاياهم النقدية والعينية . وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التى تنظم شئونهم الوظيفية إلى أن تصدر اللوائح المنظمة لشئون العاملين بالشركة .

وتسرى على العاملين بالشركة أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللوائح التى يضعها مجلس الإدارة ويعتمدها وزير الكهرباء والطاقة . ويجب أن تتضمن هذه اللوائح على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والإجازات وأن يكون للشركة هيكل تنظيمى وجدول للوظائف .

(المـادة التاسعة)

تستمر المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها فى نظر الدعاوى والطعون التى تكون هيئة كهرباء مصر طرفًا فيها إلى أن يتم الفصل فيها بحكم بات وفقًا للقواعد المعمول بها حاليًا وذلك دون الحاجة إلى أى إجراء آخر متى كانت قد رفعت قبل العمل بأحكام هذا القانون .

(المـادة العاشرة)

تلغى المواد أرقام : (١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ «بند ١١» ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المـادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من الأول من يوليو سنة ٢٠٠٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٨ يونية سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك